



صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي

GIB MENA ESG Equity Fund

صندوق أسهم عام مفتوح المدة

مدير الصندوق: جي آي بي كابيتال

الشروط والأحكام

تاريخ الإصدار: 2022/12/18م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 1444/05/24هـ الموافق 2022/12/18م

تاريخ تحديث الشروط والأحكام: 2025/07/23م

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

يجب على المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG) خاضعة للائحة صناديق الإستثمار، وأي تعاميم صادرة من هيئة السوق المالية وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة، وتكون محدثة ومعدلة.

توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تعني أنه قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG) ضمن تقاريره.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG) التي تعكس التغييرات على الفقرة التالية (تقييم وتسعير وحدات الصندوق)، المعلومات المالية لمدير الصندوق ومجالس إدارة الصناديق التي يشارك في عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة، معلومات أخرى (حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2025/07/22م

إشعار هام

- توضح هذه النشرة الشروط والأحكام التي ستقوم بموجبها شركة جي آي بي كابيتال بتقديم خدمات الإستثمار للمستثمرين وتشكل هذه الشروط والأحكام الاتفاقية بين مدير الصندوق والمشارك.
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG) التي تعكس التغييرات على (تقييم وتسعير وحدات الصندوق، مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، المعلومات المالية لمدير الصندوق ومجالس إدارة الصناديق التي يشارك في عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة، معلومات أخرى) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2025/07/22م
- أعدت هذه الشروط والأحكام طبقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006، بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام هيئة السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/06/02 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-54-2025 وتاريخ 1446/11/23 هـ الموافق 2025/05/21م.
- يهدف الصندوق لتحقيق نمو في رأس المال والتوزيعات النقدية على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار في الأوراق المالية في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير بيئية واجتماعية وحوكومية (ESG).
- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في أحكام وشروط الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها، وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين أن لا ينظروا إلى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أي أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الأسهم المملوكة من قبل الصندوق. وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الإستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة. إن الإستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة لدى أي بنك أو التزاماً عليه كما أنه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الإستثمار في الصندوق مالم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.
- تاريخ اصدار شروط وأحكام الصندوق: 2022/12/18م.
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2022/12/18م.

المحتويات

2	إشعار هام.....
5	تعريفات.....
9	ملخص الصندوق.....
11	الشروط والأحكام.....
11	صندوق الاستثمار.....
11	النظام المطبق.....
11	سياسات الاستثمار وممارساته.....
15	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....
18	آلية تقييم المخاطر.....
18	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....
18	قيود وحدود الإستثمار.....
18	العملة.....
18	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....
22	تقييم وتسعير وحدات الصندوق.....
24	التعاملات.....
26	سياسة التوزيعات.....
27	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات.....
27	سجل مالكي الوحدات.....
28	اجتماع مالكي الوحدات.....
29	حقوق مالكي الوحدات.....
29	مسؤولية مالكي الوحدات.....
29	خصائص الوحدات.....
30	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....

31.....	إنهاء وتصفية الصندوق.....
31.....	مدير الصندوق.....
34.....	مشغل الصندوق.....
35.....	أمين الحفظ.....
36.....	مجلس إدارة الصندوق.....
39.....	لجنة الرقابة الشرعية.....
39.....	مستشار الاستثمار.....
39	الموزع.....
39.....	مراجع الحسابات.....
40.....	أصول الصندوق.....
40.....	معالجة الشكاوى.....
41.....	معلومات أخرى.....
41.....	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق.....
41.....	إقرار من مالِك الوحدات.....

تعريفات

- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" يقصد به شركة جي آي بي كابيتال.
- "مشغل الصندوق" يقصد به شركة جي آي بي كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الإستثمار للإشراف على أعمال مدير صندوق الإستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
- "الصندوق العام" صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.
- "الصندوق" يقصد به صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG).
- "قرار صندوق عادي" يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- "الأسواق" يقصد بها أسواق الأسهم المرخصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- "المؤشر الإستراتيجي" هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الإستثماري.
- "مؤشر إس أند بي العائد الكلي للأسهم العربية" هو مؤشر يتبع الأسهم العربية ويتم الحصول عليه من شركة ستاندرز أند بورز.
- "وحدات الصندوق" و"الوحدات" حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الإستثمار.
- "تعارض المصالح" يقصد به الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "لائحة صناديق الإستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الإستثماري.
- "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية للبنوك السعودية.
- "يوم التعامل" يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الإشتراك أو الإسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقييم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "أسهم الطروحات الأولية" يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للإكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
- "حقوق الأولوية" هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها حق الإكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم الاستحقاق. ويعطى كل حق لحاملة حقية الإكتتاب في الأسهم الجديدة بسعر الطرح.
- "Benchmark Agnostic" طريقة هيكلية للمحافظ والصناديق الإستثمارية لاتعتمد على المؤشر الإرشادي.
- "نقد وأشباه النقد" هي الادوات المالية التي تستحق خلال أقل من عام لاتمام عملية السداد بإصدار وتداول واسترداد الادوات المالية قصيرة الأجل وتكون قابلة للتحويل إلى سيولة نقدية.
- "مصارييف التعامل" عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "الطرف النظير" يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:
 - 1- مؤسسة النقد.
 - 2- السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.
 - 3- مركز الإيداع.
 - 4- مركز المقاصة.
 - 5- مؤسسة سوق مالية.
 - 6- بنك محلي.
 - 7- شركة تأمين محلية.
 - 8- مستثمر أجنبي مؤهل.
 - 9- منشأة خدمات مالية غير سعودية .
- وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
- "نشرات الإصدار" نشرات إصدار حقوق الإكتتاب الأولية والطروحات.

- **"المراكز المالية"** يقاس المركز المالي للشركة بالأداء الذي تتخذه في البيانات المالية للشركة: بيان التدفق النقدي الإيجابي والمتنامي، زيادة الأرباح في بيان الأرباح والخسائر، ونسب الأصول والخصوم وحقوق الملاك في الميزانية العمومية.
- **"القوة الربحية"** تقييم قدرة الشركة على تحقيق الأرباح التي تقارن مع نفقاتها والتكاليف المتكبدة ذات الصلة خلال فترة زمنية معينة.
- **"الطريقة النشطة"** الإستثمار في أصول بغية تحقيق عائد يفوق العائد الذي تحققه المؤشرات العامة للأسواق.
- **"القيمة العادلة"** القيمة العادلة للسهم، هي القيمة التي تحقق التوازن بين الوضع المالي التاريخي للشركة والمتوقع مستقبلاً بناء على أهداف المستثمر والعائد المتوقع.
- **"الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"** ويشيع استخدام الاختصار الإنجليزي له **(بالإنجليزية: MENA)** وتلفظ "ميناً" هو مصطلح يستخدم للتعبير عن منطقة المشرق العربي أو عموم جنوب غرب آسيا الذي يشيع تسميته بـ "الشرق الأوسط" وعموم "شمال أفريقيا" معاً وتشمل الدول التالية: الأردن - الإمارات العربية المتحدة - البحرين - السعودية - الكويت - المغرب - تونس - سلطنة عمان - قطر - مصر .
- **"الأوراق المالية"** الورقة المالية هي مستند يُظهر الامتلاك القانوني من قبل الشخص لسهم في شركة المساهمة، ويعكس امتلاك الشخص لها قيمة مالية، هي كل ما يملك وتكون له قيمة نقدية، بما في ذلك الأموال التي يدين للشركة بها آخرون. وبذلك تكون أصول الشركة كل ماتملكه، من النقد والآلات، إضافة لمديونيتها لدى الآخرين وبنوي الصندوق الإستثمار في الأوراق المالية الآتية (سهم - نقد أو أشباه النقد وأدوات أسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد- الصناديق العقارية المتداولة- الأوراق المالية المباعة على المكشوف).
- **"عروض المستثمرين"** عروض مخصصة للمستثمرين المساهمين بانتظام بهدف تزويدهم بأحدث البيانات المالية وغير مالية المتعلقة بالورقة المالية.
- **"أسهم الطروحات الثانوية"** هي الأسهم المطروحة لاكتتاب المساهمين المقيدين، والناجمة من زيادة رأس مال الشركة المصدرة.
- **"السوق الرئيسي"** هو سوق يتم فيه تداول الأوراق المالية، كما تشمل الشراء والبيع الإلكتروني المنظم للأوراق المالية.
- **"السوق الموازي"** هو سوق يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الإستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.
- **"ضريبة القيمة المضافة"** ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمسؤولية إدارة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية.
- **"صافي قيمة أصول الصندوق"** إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
- **"القيمة الاسمية"** القيمة التي يقوم المستثمر بدفعها في أول مرة عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب.
- **"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة"** صندوق استثمار عقاري مطروحة وحداته طرماً عاماً وتُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الإستثماري الرئيسي في الإستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
- **"صندوق الاستثمار العقاري"** برنامج استثمار عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
- **"صناديق أسواق النقد"** هي صناديق تستثمر في سوق النقد، وتُقسم بسيولتها العالية، وقصر آجالها الإستثمارية (أقل من عام)، وانخفاض درجة مخاطرها مقارنةً بأنواع الصناديق الأخرى، ويترتب على ذلك انخفاض عوائدها نسبياً.
- **"العمولات الخاصة"** حين يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال وسيط. على أن تخضع تلك العمولات لللائحة مؤسسات السوق المالية ولمصلحة الصندوق.
- **"التحليل المالي الأساسي"** هو تحليل الشركة من حيث الأصول، الربحية، الإدارة.. الخ، بالإضافة إلى تحليل القطاع الذي تنتمي إليه الشركة وأيضاً يتضمن التحليل الأساسي أخذ المؤشرات الاقتصادية في الاعتبار مثل إجمالي الناتج المحلي، أسعار الفائدة، معدلات البطالة والمدخرات.
- **"المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG)"** هي مجموعة المعايير القائمة على تحليل عمليات الشركات والإفصاحات وفق مقاييس ليتم تقييمها ضمن إطار المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ودمج هذه العوامل في عملية الإستثمار، تصف الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات، والتي تعرف اختصاراً بالإنجليزية بـ ESG، المجالات الثلاثة الرئيسية التي تم تطويرها عالمياً لتكون العوامل الرئيسية لقياس التأثير الأخلاقي للإستثمار في الشركة أو الأعمال التجارية وهو مجال الإستثمارات التي تسعى إلى تحقيق عوائد إيجابية على المجتمع والبيئة وأداء وطرق إدارة الشركات.
- **العوامل البيئية:** تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الأثر البيئي، وإدارة تصريف المياه، واستخدام الموارد البيئية، والحد من التلوث وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وتقديم سياسة بيئية صريحة ومبادرات لخفض استهلاك الطاقة وتحقيق الأهداف المحددة المتعلقة بالحفاظ على الطاقة والبيئة ونسب المواد المستخدمة والمعاد تدويرها.
- **العوامل الاجتماعية:** تشمل على سبيل المثال وليس الحصر حقوق الإنسان والعمل الخيري، تنظر الى العوامل الاجتماعية والمجتمعات المحلية والصحة والسلامة وحل النزاعات ومشاركة الشركة في المبادرات العامة والخاصة لتنمية المجتمع والتبرعات للمبادرات الخيرية (الصحة، التعليم، الفقر).

- **عوامل حوكمة الشركات:** تشمل على سبيل المثال نظرة على سياسات الشركة وكيفية حكم الشركة. ويتم التركيز على الاستراتيجيات، المكافآت التنفيذية، التبرعات، الفساد، الرشوة، تنوع مجلس الإدارة وهيكل نظام الإدارة، تكافؤ فرص التوظيف وممارسات العمل العادلة لسياسة نظام الإدارة، سياسة الصحة، والسلامة وتقديم مبادرات لفرض السياسات المذكورة.
- **"عميل"** شخص تقوم مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.
- **"عميل تجزئة"** أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.
- **"عميل مؤسسي"** يقصد به أي من الآتي بيانهم:
 - أ- حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.
 - ب- الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محافظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة .
 - ج- أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
 - 1- شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - 2- شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - 3- شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (ج/1) أو (ج/2).
 - د- شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) و(ج).
 - هـ- صندوق استثمار.
 - و- طرفاً نظرياً.
- **"عميل مؤهل"** يقصد به أي من الآتي بيانهم:
 - أ- **شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:**
 1. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
 2. أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 3. أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
 4. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
 5. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
 6. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الادارة شريطة استيفاء الآتي :
 - أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها .
 - ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.
 7. أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها.
 - ب- **شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:**
 - 1- أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
 - أ- شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - ب- أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.

ج- شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (1/أ) و (1/ب).

2- أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.

ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.

ج- شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب).

ملخص الصندوق

البند	المعلومات
اسم الصندوق	صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG) GIB MENA ESG Equity Fund
فئة/ نوع الصندوق	صندوق أسهم عام مفتوح المدة
اسم مدير الصندوق	شركة جي آي بي كابيتال
هدف الصندوق	يهدف الصندوق لتحقيق نمو في رأس المال وإعادة استثمار التوزيعات النقدية على المدى المتوسط والطويل عن طريق الإستثمار في الأوراق المالية في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير بيئية واجتماعية وحوكومية (ESG)
مستوى المخاطر	عالي
الحد الأدنى للاشتراك	الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للإسترداد	الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي
الموعد النهائي لاستلام طلبات الإسترداد	قبل أو عند الساعة 12:30 ظهراً في أيام التقييم (على أن يكون يوم عمل)
أيام التقييم	يوم الأحد والثلاثاء من كل اسبوع (على أن يكون يوم عمل)
أيام التعامل	يوم الأحد و الثلاثاء من كل أسبوع (على أن يكون يوم عمل)
أيام الإعلان	اليوم التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الإسترداد	قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي لكل فئات وحدات الصندوق
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد، ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهائه وفقاً للفقرة رقم (20) من هذه الشروط والأحكام
تاريخ بداية الصندوق	2022/12/28م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	2022/12/18م
تاريخ تحديث الشروط والأحكام	2025/07/23م
رسوم الإسترداد المبكر	1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة والمستثمرة لأقل من 30 يوم لجميع الفئات

المؤشر الاسترشادي	مؤشر إس آند بي العائد الكلي للأسهم العربية S&P Pan Arab Composite Total Return Index
اسم مشغل الصندوق	شركة جي آي بي كابيتال
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار
اسم مراجع الحسابات	شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون
رسوم إدارة الصندوق	- الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر: 0.80% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق - الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون أقل من 10 مليون ريال: 1.75% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق - الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي: 0.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم الاشتراك	2.00% كحد أقصى من قيمة مبلغ الإشتراك الأولي أو الإضافي لجميع الفئات
رسوم الاسترداد	يتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم في حال احتفاظهم بالوحدات لأكثر من 30 يوماً لجميع الفئات
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.65% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ، ورسوم تعامل بحد أعلى 70 دولار أمريكي (262.50 ريال سعودي) لكل عملية
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع عمولات الشراء والبيع (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقاً)
مصاريف مزود خدمة (ESG)	سيدفع الصندوق مبلغاً سنوياً قدره 11,000 دولار أمريكي (41,351.08 ريال سعودي) أو 2 نقطة أساس من إجمالي قيمة الأصول للصندوق، أيهما أعلى إلى (IdealRatings) لتقديم خدمات ESG من حيث درجة التصنيف
الرسوم والمصاريف الأخرى	- أ- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 30,000 ريال سعودي غير شامل ضريبة القيمة المضافة سنوياً كأتعاب مراجع الحسابات - ب- مصاريف المؤشر الاسترشادي: لا يوجد رسوم للمؤشر الاسترشادي. - ج- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية - د- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة من فئات الصندوق مقابل نشر المعلومات على موقع تداول - هـ- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس إدارة مستقل - و- مصاريف حساب الوعاء الزكوي: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 8,500 ريال سعودي سنوياً كمصاريف لحساب الوعاء الزكوي ** سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية، (رسوم أتعاب مراجع الحسابات ورسوم المؤشر الإشرافي ورسوم الرقابية ورسوم النشر المعلومات على موقع تداول ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والمصروفات الأخرى إن وجدت) بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم والمصروفات الأخرى

300,000 ريال سعودي سنوياً (باستثناء رسوم إدارة الصندوق ورسوم الاشتراك ورسوم الاسترداد ورسوم أمين الحفظ ومصاريف التعامل ومصاريف مزود خدمة ESG والضرائب).	رسوم الأداء
لا يوجد	

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

- أ- اسم صندوق الاستثمار، وفئته ونوعه:
صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG)، صندوق أسهم عام مفتوح المدة.
- ب- تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG)
صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ: 2022/12/18م
تم تحديث شروط وأحكام الصندوق في تاريخ: 2025/07/23م
- ج- تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:
تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ: 2022/12/18م
- د- مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:
إن صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG) هو صندوق مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي (ESG) ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ- الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
يهدف الصندوق لتحقيق نمو في رأس المال المستثمر وإعادة استثمار التوزيعات النقدية على المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار بشكل نشط في أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ولا يعتمد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في أي مؤشر إستراتيجي بل حسب ما يتوافق مع سياسة تركيز الإستثمارات ولائحة صناديق الإستثمار. وسيقوم الصندوق بالاهتمام بالجوانب البيئية والاجتماعية والحوكمة للشركات التي يرغب الاستثمار بها.
- ب- أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:
 - جميع أسهم الشركات المدرجة في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها، وكذلك أسهم الشركات المدرجة في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

- أسهم الطروحات الأولية والثانوية من قبل الشركات المقرر إدراجها في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأس مال شركات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المدرجة أو المقرر إدراجها في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والشركات المدرجة أو المقرر إدراجها في البورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة للإستثمار والإكتتاب في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والتي يتم فيها إدراج الأوراق المالية أو تداولها.
- نقد أو أشباه النقد وأدوات اسواق النقد المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والبنك المركزي والتي تكون مصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية، يتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو مايعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي وفيتش وسيتم الإختيار حسب أعلى تصنيف ولن يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد التابعة للبنوك الغير مصنفة.

ج- سياسة تركيز الإستثمارات:

سيركز الصندوق إستثماراته في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية، أيضاً سيركز إستثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الإستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة مع الأخذ بالاعتبار المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة لهذه الاستثمارات.

نسبة تركيز الاستثمار في السعودية كحد أقصى 75% من صافي قيمة أصول الصندوق ونسبة تركيز الاستثمار في الدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كحد أقصى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق.

د- نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

يلخص الجدول التالي أهداف تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الإستثمار السابق ذكرها:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أسهم الشركات المدرجة و أسهم الطروحات الأولية والثانوية	50 %	100 %
حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأس مال الشركات	0 %	20 %
صناديق الإستثمار العقارية المتداولة (REITs)	0 %	20 %
نقد أو أشباه النقد وأدوات اسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة	0 %	20 %

هـ- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أعلاه، فإن الصندوق يستثمر في الأوراق المالية للشركات المدرجة أو المقرر إدراجها في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والبورصات العالمية شرط أن يكون المقر الرئيسي لهذه الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما فيها الأسواق الرئيسية والأسواق الموازية.

و- استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو موظفيه الاستثمار في الصندوق وفقاً لما نصت عليه هذه الشروط والأحكام، وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى أو أي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية.

ز- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي سيتم استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:

استراتيجيات الإستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بتحديد المجال الإستثماري للصندوق وإدارة أصوله بطريقة نشطة تعتمد على التحليل الاساسي للأوراق المالية وقيمتها العادلة، حيث يقوم فريق العمل في جي آي بي كابيتال بأبحاث مفصلة ودقيقة في أساسيات تحليل الأوراق المالية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- البحث في تقارير مُصدري الأوراق المالية وتحليلها (القوائم المالية، نشرات الإصدار، عروض المستثمرين، وتقرير مجالس الإدارة وأي ملف يصدره مُصدر الورقة المالية).
- تحليل المراكز المالية لمُصدري الأوراق المالية من حيث ملائمتها وقوتها.
- تحليل القوة الربحية لمُصدري الأوراق المالية ومدى استدامتها والتوقعات لهذه الأرباح.
- تحليل قدرة مُصدري الأوراق المالية على تحقيق تدفقات نقدية ومدى استدامة ذلك.
- تحليل نشاط وطريقة عمل مُصدري الأوراق المالية وموقعها في مختلف مستويات الصناعة التي تعمل بها.
- تحليل الصناعات والقطاعات التي يعمل بها مُصدر أي ورقة مالية تحليلاً دقيقاً وما إذا كانت الصناعة تواجه تحديات دورية أو هيكلية وما إذا كانت الصناعة تتميز بمستقبل واعد.

إضافة لذلك يقوم فريق العمل إن لزم الأمر بزيارة مُصدري الأوراق المالية ومناقشتهم بمستقبل الشركة والصناعة بهدف معرفة مستوى أداء هذه الشركات والحصول على أكبر قدر من المعرفة بكل شركة ومن ثم الوصول الى تقدير لقيمتها العادلة. بعد ذلك يقوم الفريق بمناقشتها داخلياً ما إذا كانت مناسبة أم لا ومقارنة العوائد المتوقعة من الإستثمار فيها بالعوائد المتوقعة من الأوراق المالية المشابهة سواء في نفس القطاع أو قطاعات مختلفة. واتخاذ القرار الذي يراه فريق العمل مناسباً وبما يتوافق مع لائحة صناديق الإستثمار.

ولا يعتمد الصندوق في تنفيذ استراتيجيته على أوزان الشركات التي يستثمر فيها في المؤشر الإسترشادي (Benchmark Agnostic) بل حسب ما يتوافق مع سياسة تركيز الإستثمارات ولائحة صناديق الإستثمار.

يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد المصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية ويتم اختيارها بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو ما يعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي وفيتش.

يتم اختيار صناديق اسواق النقد بناء على التالي:

- مدى سيولته
- جودة إدارته
- أداة التاريخي
- نوعية الإستثمارات المدرجة تحته بحيث تكون الإستثمارات في الودائع البنكية بحد أدنى 80%
- أن يكون مصرح من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية

يتم اختيار صناديق الإستثمار العقارية المتداولة بناء على التالي:

- جودة إدارته
- أداة التاريخي
- جودة الأصول المستثمر بها بما في ذلك نوعية المستأجرين
- أن يكون مصرح من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية

- ح- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:**
 لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الفقرة (ب) من هذه الشروط وأحكام.
- ط- قيود أخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الإستثمار فيها:**
 يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.
- ي- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:**
 يحق للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة للاستثمار والاكتتاب في أسواق منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية ماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية بحد أعلى 20% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
 كما يحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية ماثلة بالخارج تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية بحد أعلى 20% من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
 أيضاً يحق للصندوق الاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق يديرها مدير الصندوق، وسوف تحسب رسوم الادارة الخاصة بتلك الصناديق كما هي موضحة بشروط وأحكام الصناديق المستثمر فيها.
- ك- صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وسياسته في رهن أصول الصندوق:**
 يحق للصندوق الحصول على قرض من البنوك المحلية حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً لدعم إستثمارات الصندوق أو لتغطية طلبات الإسترداد على ألا تتجاوز نسبة القروض 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وعلى أن لا تزيد مدته عن سنة واحدة من تاريخ الحصول على القرض، على أن لن يتم رهن أصول الصندوق.
- ل- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:**
 لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25.00% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- م- سياسة إدارة مخاطر الصندوق:**
 يحرص مدير الصندوق على إدارة الصندوق وفقاً لممارسات الإستثمار التي تحقق أهداف الصندوق والمتماشية مع استراتيجيته المذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، يشمل ذلك أن يحرص مدير الصندوق على الآتي:
- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
 - التأكد أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وعادل مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
 - عدم تركيز إستثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف مانصت عليه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
 - عدم تحمل الصندوق مخاطر إستثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه.
- ن- المؤشر الإسترشادي:**
 مؤشر إس آند بي العائد الكلي للأسهم العربية (S&P Pan Arab Composite Total Return Index)
 الجهة المزودة للمؤشر: شركة ستاندرز آند بورز
 المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: معيار مرجح بالقيمة السوقية
- س- التعامل في عقود المشتقات المالية:**
 لا يستثمر الصندوق في عقود المشتقات المالية.

ع- الإعفاءات الموافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الإستثمار:
لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ- يصنف الصندوق على أنه عالي المخاطرة، ومعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار إستثماري يتعلق بالصندوق.
- ب- إن الأداء السابق للصندوق أو لإستراتيجيته أو للمؤشر الإسترشادي الخاص به لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج- إن مدير الصندوق لا يضمن لملاك الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو سيمثل أدائه السابق.
- د- لا يعد الإستثمار في الصندوق بأي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ- عند الاستثمار في الصندوق ينتج مخاطر خسارة جزء أو كامل الأموال المستثمرة، وإن مالك الوحدات سيتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الإستثمار في الصندوق.
- و- فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها للصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1- مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والبورصات العالمية:

إن الإستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي إلى تقلبات عالية في أسعار وحدات الصناديق والتي ينتج عنها انخفاض حاد في قيمة إستثمارات الصندوق وخسارة جزء أو كل رأس المال المستثمر. يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية للشركات المستثمر بها التي تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.

2- المخاطر السياسية أو النظامية:

تتمتع المملكة العربية السعودية بحالة سياسية ونظامية مستقرة، إلا أن التقلب السياسي في المنطقة قد يؤثر سلباً على تقييم الأسهم أو أداء الشركات المعرضة لبعض المناطق الإقليمية الغير مستقرة سياسياً، وهذا بدوره قد يؤثر على تقييم أصول الصندوق وسعر وحداته.

3- المخاطر الإقتصادية:

إن التغيرات الإقتصادية التي تمر بها المملكة العربية السعودية قد تؤثر على الشركات العاملة في السعودية والمدرجة في السوق المالية السعودية سلباً أو إيجاباً في المدى القصير إلى المتوسط مما قد يؤدي إلى تذبذب في أسعار أسهم هذه الشركات وبالتالي أسعار أصول الصندوق وسعر وحداته.

4- المخاطر التشريعية والقانونية:

إن الصندوق يستثمر في أوراق مالية مدرجة في أسواق مالية خاضعة للرقابة والتشريعات من قبل السلطات الرسمية، هذا يعرض الصندوق إلى مخاطر التغير في التشريعات أو القوانين الخاصة بهذه الأوراق المالية أو الأسواق المالية. إن من ضمن هذه المخاطر مخاطر تغير الرسوم على الصناديق الإستثمارية والتي تخصم من أصول الصندوق، وبالتالي تؤثر سلباً على قيمة وحدات الصندوق.

5- مخاطر السيولة:

يتعرض الصندوق إلى مخاطر السيولة في حال انخفاض التعاملات في السوق بشكل حاد والذي يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.

- 6- مخاطر العملة:**
إن التقلبات في أسعار عملات الأوراق المالية المدارة في الصندوق قد تؤدي إلى خسائر فروقات العملة وبالتالي إلى تغير قيمة الوحدات سلباً.
- 7- مخاطر التركيز:**
يتعرض الصندوق لمخاطر التركيز وذلك نتيجة التركيز على أحد القطاعات أو الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله والذي بدوره يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الإستثمارات والتي تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
- 8- مخاطر الإشتراك بالصناديق العقارية المتداولة والإستثمار بها:**
الإستثمارات في الصناديق العقارية تتأثر بالظروف الإقتصادية المحلية، ولذلك فإن المؤشرات الإقتصادية العامة مثل النمو الإقتصادي وعرض النقد وأسعار الفائدة المحلية وغيرها من العوامل تؤثر سلباً على عوائد الصندوق وتوزيعاته كما أن الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق للإستثمار فيها تكون عرضة لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه الشروط والأحكام، ويؤثر ذلك سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.
- 9- مخاطر التقنية:**
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات المتوفرة لدى مدير الصندوق، والتي بدورها تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض أو كل عمليات مدير الصندوق والتأثير سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.
- 10- مخاطر البيانات:**
يعتمد مدير الصندوق في أسلوبه الإستثماري على تحليل بيانات الشركات المصدرة من قبلها والتي يعتبرها مدير الصندوق ذات جودة عالية، إلا أنه في حين إغفال أي معلومات جوهرية أو حدوث أي ممارسات غير قانونية أو أخطاء فإن ذلك قد يؤثر على إستثمارات الصندوق.
- 11- مخاطر أسعار الفائدة:**
المخاطر الناتجة عن تغير في أسعار الفائدة التي تؤثر على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات التي يستثمر فيها الصندوق كما إن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر على تقييمات أصول الصندوق وإدائه وبالتالي تؤثر سلباً على قيمة أصول وحدات الصندوق.
- 12- مخاطر تأجيل الإشتراك أو الاسترداد:**
قد يؤجل مدير الصندوق أي عملية إشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مثل في حال ورود طلبات استرداد كثيرة في يوم تعامل معين مما يجعل تسهيل الصندوق جزء من أصوله في اوقات غير ملائمة والذي يؤثر سلباً على إستثمارات وإداء الصندوق.
- 13- مخاطر تعارض المصالح:**
تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية وإستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي إستثمارات مالي وحدات الصندوق.
- 14- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**
إن أداء الصندوق غالباً ما يعتمد على فريق عمل مدير الصندوق وإن تغير كل أو بعض أعضاء فريق العمل يؤثر سلباً على أداء الصندوق في المستقبل.
- 15- مخاطر الضريبة والزكاة وضريبة القيمة المضافة:**
ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالي الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة، ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

- 16- مخاطر الإستثمار في أدوات وصناديق سوق النقد وأشباه النقد:**
إستثمار أصول الصندوق في أدوات وصناديق أسواق النقد واشباه النقد فهناك مخاطر إئتمانية يتم التعرض لها و تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الإلتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.
- 17- مخاطر الطروحات الأولية والثانوية وحقوق الاولوية وقتها:**
من الممكن أن يحدث قلة في عملية الطروحات الأولية في بعض الأحيان والتي تكون نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الإستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق ويتضمن الإستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرْحاً أولياً مخاطر محدودة الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة، كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم تكون غير كافية بسبب تاريخ أداؤها المحدود، مما يزيد من مخاطر الإكتتاب في أسهمها، مما يؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- 18- مخاطر الشركة المصدرة:**
تأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع إقتصادية أو سياسية محددة تأثر على وضع الشركة المصدرة سلباً وبالتالي على الورقة المالية.
- 19- مخاطر السوق الموازية:**
السوق الموازي أكثر مخاطرة من السوق الرئيسي نظراً لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسي، كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي ومن الممكن أن تتأثر إستثمارات الصندوق سلباً نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجيء في قيمتها واحتمال خسارة جزء من رأس المال وبالتالي يتأثر قيمة أصول الصندوق.
- 20- مخاطر تركيز الاستثمار في شركات تطبق معايير البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات:**
قد يتعرض الصندوق لمخاطر التركيز على الاستثمار في شركات تطبق معايير البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات ونظراً لقلة ومحدودية هذه الشركات في السوق، فإنه يزيد من مخاطر تكبد الخسائر نتيجة التركيز في الإستثمارات.
- 21- مخاطر الائتمان:**
تتعلق مخاطر الائتمان بالإستثمارات في أدوات أسواق النقد، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى، الأمر الذي ينتج عنه خسارة مبلغ الإستثمار أو جزء منه أو تأخير سداذه.
- 22- مخاطر الأسواق الناشئة:**
إن الإستثمارات التي تصدر في الأسواق الناشئة تكون ذات سيولة منخفضة واسعارها ذات تذبذب عالي مما يسبب تذبذب عالي في قيمة أصول الصندوق، بالإضافة الى ذلك تكون تلك الأسواق ذات إستقرار سياسي وإقتصادي منخفض، مما يعرض مالي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وبالتالي هبوط العوائد الإستثمارية للصندوق.
- 23- مخاطر إنخفاض التصنيف الائتماني لأي من الإستثمارات:**
أي إنخفاض للتصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وإنخفاض إستثمارات مالي وحدات الصندوق.
- 24- مخاطر عدم التخصيص:**
حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الإستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضائل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى خسارة الفرصة الإستثمارية التي تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- 25- مخاطر إنخفاض التصنيف معايير البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات لأحد استثمارات:**
قد يؤدي الانخفاض في التصنيف معايير البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات (ESG) لأحد استثمارات الصندوق إلى استبعاده من محفظة الصندوق، مما قد ينعكس بشكل سلبى على أداء الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمر المؤهل أو المؤسسي أو عميل تجزئة من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب.

7. قيود وحدود الإستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته لصندوق.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي، وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، وهذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه، إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم إلى آخر وهي كالآتي:

- **رسوم الإدارة:** يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 0.80% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق للفئة (أ) ونسبة 1.75% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفئة (ب) ونسبة 0.50% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفئة (ج)، ويتم دفع الرسوم عن كل ثلاثة أشهر ميلادية خلال الأشهر التالية (أبريل - يوليو - أكتوبر - يناير).
- **رسوم الحفظ:** يدفع الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.65% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ، ورسوم تعامل بحد أعلى 70 دولار أمريكي (262.50 ريال سعودي) لكل عملية.
- **مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأسهم والإكتتاب في الطروحات الأولية وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصاريف في ملخص الإفصاح في نهاية كل ربع السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية).
- **مصاريف مزود خدمة (ESG):** يدفع الصندوق مبلغاً سنوياً قدره 11,000 دولار أمريكي (41,351.08 ريال سعودي) أو 2 نقطة أساس من إجمالي قيمة الأصول للصندوق، أيهما أعلى إلى (IdealRatings) لتقديم خدمات ESG من حيث التصنيف.
- **الرسوم والمصاريف الأخرى:**

أ- أتعاب مراجع الحسابات:

يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 30,000 ريال سعودي غير شامل ضريبة القيمة المضافة عن طريق دفعتين كل نصف سنة لمراجع الحسابات، وهو مقابل مراجعة حسابات الصندوق.

ب- مصاريف المؤشر الإستراتيجي:

لا يوجد رسوم للمؤشر الاستراتيجي.

ج- مصاريف حساب الوعاء الزكوي:

يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 8,500 ريال سعودي سنوياً كمصاريف لحساب الوعاء الزكوي

د- الرسوم الرقابية:

يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية

هـ- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:

يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة من الفئات الصندوق والمجموع هو 15,000 ريال سعودي سنوياً.

و- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 5,000 ريالاً سعودياً لكل عضو مستقل.

****** سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية، (أتعاب مراجع الحسابات ورسوم المؤشر الإشرافي ورسوم الرقابة ورسوم النشر المعلومات على موقع تداول ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والمصروفات الأخرى إن وجدت) بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم والمصروفات الأخرى 300,000 ريال سعودي سنوياً (باستثناء رسوم إدارة الصندوق ورسوم أمين الحفظ و مصاريف التعامل ومصاريف مزود خدمة ESG والضرائب).

• ضريبة القيمة المضافة والزكاة:

إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لشركة جي آي بي كابيتال أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ولايتولى مدير الصندوق إخراج الزكاة عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق..

ب- جدول يوضح الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

البند	الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	- الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر: 0.80% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق - الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون أقل من 10 مليون ريال: 1.75% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق - الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي: 0.50% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق	تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتدفع عن كل ثلاثة أشهر ميلادية. يتم حسابها كالآتي: $\text{رسوم الإدارة في أي يوم} = \frac{\text{رسوم الإدارة السنوية الخاصة بكل فئة}}{365} \times \text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم التقييم}$
رسوم الحفظ	يدفع الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.65% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ، ورسوم تعامل بحد أعلى 70 دولار أمريكي (262.50 ريال سعودي) لكل عملية	تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتدفع شهرياً. يتم حسابها كالآتي: $\text{رسوم الحفظ في أي يوم} = \frac{\text{رسوم الحفظ السنوية}}{365} \times \text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم التقييم}$
أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 30,000 ريال سعودي سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة كأتعاب مراجع الحسابات.	تستحق مصاريف مراجع الحسابات بشكل يومي وتدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالآتي: $\text{مصاريف مراجع الحسابات في أي يوم} = \frac{\text{مصاريف مراجع الحسابات}}{365}$

مصاريف احتساب الوعاء الزكوي يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 8,500 ريال سعودي سنوياً غير شامل ضريبة القيمة المضافة كمصاريف لحساب الوعاء الزكوي تستحق مصاريف حساب الوعاء الزكوي بشكل يومي وتُدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالتالي: $\text{مصاريف حساب الوعاء الزكوي} = \frac{\text{مصاريف حساب الوعاء الزكوي}}{365}$	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس إدارة مستقل تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتُدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالتالي: $\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة} = \frac{\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة}}{365}$
الرسوم الرقابية يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتُدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالتالي: $\text{الرسوم الرقابية} = \frac{\text{الرسوم الرقابية}}{365}$	رسوم نشر المعلومات على موقع تداول يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 15,000 ريال سعودي سنوياً لجميع الفئات الصندوق مقابل نشر المعلومات على موقع تداول تستحق مصاريف نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتُدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالتالي: $\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول} = \frac{\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول}}{365}$
رسوم الإستراد المبكر 1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة والمستثمرة لأقل من 30 يوم لجميع الوحدات تدفع رسوم الإستراد المبكر مرة واحدة في أي عملية إستراد مبكر. يتم حسابها كالتالي: $\text{رسوم الإستراد المبكر} = \text{مبلغ الإستراد المبكر} \times \text{رسوم الإستراد} 1.00\%$	رسوم الإشتراك 2.00% كحد أقصى من قيمة المبلغ الإشتراك الأولي أو الإضافي تدفع رسوم الإشتراك مرة واحدة في أي عملية إشتراك أولي أو إضافي. يتم حسابها كالتالي: $\text{رسوم الإشتراك على أي مبلغ إشتراك} = \text{مبلغ الإشتراك} \times \text{رسوم الإشتراك بحد أقصى} 2.00\%$
مصاريف مزود خدمة (ESG) يدفع الصندوق مبلغاً سنوياً قدره 11000 دولار أمريكي (41,351.08 ريال سعودي) أو 2 نقطة أساس من إجمالي قيمة الأصول للصندوق، أيهما أعلى إلى (IdealRatings) لتقديم خدمات ESG من حيث التصنيف. تستحق رسوم المصاريف مزود خدمة (ESG) بشكل يومي وتُدفع كل ثلاثة أشهر بحد أقصى. يتم حسابها كالتالي: $\text{رسوم مصاريف خدمة مزود (ESG)} = \frac{\text{المصاريف خدمة مزود (ESG)}}{365}$	مصاريف التعامل يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الأسهم والإكتتاب في الطروحات الأولية. يتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل ربع سنة.

ج- مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والإستراد ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

يحصل مدير الصندوق على رسوم إشتراك ويتم احتسابها بنسبة 2.00% كحد أقصى جميع الفئات من قيمة مبالغ كل عملية اشتراك أولي أو إضافي يقوم بها المستثمر، ويتم خصم قيمة رسوم الإشتراك مرة واحدة من مبالغ الإشتراك لحظة استلام المبالغ وتدفع لمدير الصندوق. سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على جميع وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك بنسبة 1.00%.

بالنسبة لنقل الملكية لن يتم فرض رسوم نقل ملكية للوحدات الصندوق.

أيضاً يحق لمدير الصندوق تخفيض رسوم الإشتراك حسب الاتفاق بينه وبين المستثمر وسيتم توضيح تلك رسوم الإشتراك في نموذج الإشتراك للعميل.

د- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة و سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط. على أن تخضع تلك العمولات للائحة مؤسسات السوق المالية ولمصلحة الصندوق ذي العلاقة يتعين على مدير الصندوق في هذه الحالة مايلي:

- أن يقدم الوسيط المعني خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن اعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة ملاك الوحدات.
- أن يتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه إلى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

هـ- المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة:

الاعتبارات الضريبية والزكاة:

يجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها، إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة إلى شركة جي آي بي كابيتال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة، وأما الزكاة يتعين على المستثمر أن يحصل على استشارة مهنية من طرف خارجي للتأكد من الاعتبارات الضريبية والزكوية التي تترتب على شرائه لوحدات في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر. كما يمكن للمستثمرين الاتصال بمدير الصندوق للحصول على أي معلومات أخرى ذات علاقة بالصندوق.

وحسب قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 1444/5/9هـ يتعين على مدير الصندوق تزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بأي بيانات تطلبها وبالإضافة إلى تزويد مالي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي والتي تتضمن ما يلي:

- القوائم المالية للصندوق المعتمدة من قبل مراجع حسابات مرخص له في المملكة.
- سجل المعاملات للأشخاص المرتبطين بالصندوق.
- أي بيانات تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال فترة تقديم الإقرار.

علماً أنه وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام، لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق. وذلك استناداً إلى قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية وللإطلاع على القواعد يرجى زيارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالزكاة والأنظمة الضريبية في موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالي الوحدات بالاقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويتربط على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

و- العمولات الخاصة التي يرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر:

سيتم فرض رسوم إسترداد مبكر بنسبة 1.00% تدفع لمدير الصندوق على جميع الوحدات في حالة استردادها مبكراً ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم في حال احتفاظهم بالوحدات لأكثر من 30 يوماً من تاريخ الإشتراك.

ز- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بالجدول التالي توضيح مفصل بافتراض ان حجم الصندوق يساوي 10 مليون ريال مع توضيح الرسوم والمصاريف عليه وايضا يوضح الرسوم والمصاريف على مالك الوحدة بعملة الصندوق بافتراض أن مبلغ الإستثمار يساوي 10 آلاف ريال سعودي

الوصف	الرسوم والمصاريف على مستوى الصندوق بعملة الصندوق	الرسوم والمصاريف على مالك الوحدة بعملة الصندوق
المبلغ الافتراضي	10,000,000 ريال	10,000 ريال
رسوم الاشتراك	-	200 ريال
رسوم الحفظ	65,000 ريال	65 ريال
أنعاب مراجع الحسابات	30,000 ريال	30 ريال
مصاريف احتساب الوعاء الزكوي	8,500 ريال	8.5 ريال
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	10,000 ريال	10 ريال
مصاريف مزود خدمة (ESG)	41,351 ريال	41.35 ريال
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000 ريال	5 ريال
رسوم رقابية	7,500 ريال	7.5 ريال
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	167,351 ريال	367.35 ريال
رسوم الإدارة (فئة أ)	80,000 ريال	80 ريال
رسوم الإدارة (فئة ب)	175,000 ريال	175 ريال
رسوم الإدارة (فئة ج)	50,000 ريال	50 ريال
إجمالي نسبة التكاليف (فئة أ)	247,351 ريال	447.35 ريال
إجمالي نسبة التكاليف (فئة ب)	342,351 ريال	542.35 ريال
إجمالي نسبة التكاليف (فئة ج)	217,351 ريال	417.35 ريال
مبلغ الاشتراك الافتراضي بعد خصم رسوم الاشتراك	-	9,800 ريال
العائد الافتراضي 10% + راس المال	11,000,000 ريال	10,780 ريال
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية (فئة أ)	10,752,649 ريال	10,332.65 ريال
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية (فئة ب)	10,657,649 ريال	10,237.65 ريال
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية (فئة ج)	10,782,649 ريال	10,362.65 ريال

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر عند الاشتراك ولا تشمل مبلغ الاستثمار.

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. تقييم وتسعير وحدات الصندوق:

أ- تقييم أصول الصندوق:

يتضمن تقييم الصندوق جميع أصول والتزامات الإستثمار.

يتم تقييم جميع أصول والتزامات الإستثمار في كل يوم تقييم كذلك يتم تقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الإستثمار في ذلك الوقت.

سياسة التقييم المتبعة لكل أصل / ورقة مالية:

أحدث سعر متاح من خلال سوق الأوراق المالية أو نظام التسعير التلقائي (يستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق)	أسهم الشركات المدرجة الصناديق العقارية المتداولة
القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفائدة / الأرباح المتراكمة	المراجعات و/أو الودائع الزمنية

يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

- إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
- إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- بالنسبة إلى صناديق الإستثمار آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- بالنسبة إلى الودائع، قيمتها الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
- بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب- عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق في يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع عمل.

ج- الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، سيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة في الصندوق بناءً على مانصت عليه الفقرة ج من المادة (75) من لائحة صناديق الإستثمار، كما سيتم الإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (78) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. سيقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (79) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخصاً بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

تقيم جميع أصول الصندوق على الأساس التالي:

صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصصاً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة. يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية وعلى سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان عن سعر الوحدة لكل فئة من فئات وحدات الصندوق في يومي الاثنين والاربعاء وذلك بعد إغلاق السوق، ويتم النشر عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) والموقع الإلكتروني لشركة جي آي بي كابيتال.

11. التعاملات:

أ- تفاصيل الطرح الأولي:

- **تاريخ بدء الطرح الأولي، والمدة:**
مدة الطرح الأولي هي 45 يوم عمل تبدأ من تاريخ 2022/12/28م.
ويتم تشغيل الصندوق عند جمع الحد الأدنى البالغ (5) مليون ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح الأولي الى (15) يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.
- **السعر الأولي:**
سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي لكل فئة من فئات وحدات الصندوق.

إن أموال الإشتراك التي يستلمها مدير الصندوق بعد تحليلها ومدى ملائمتها وتقديم أفضل سعر سوف تُستثمر في ودائع بنكية وفي أدوات أسواق النقد مبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة لحين الوصول إلى الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه.
- يستثمر الصندوق في أدوات أسواق نقد مصنفه في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية، بحد تصنيف ائتماني أدنى BBB- من وكالة موديز أو مايعادلها في تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني الآتية: اس اند بي وفيتش وسيتم الاختيار حسب أعلى تصنيف ولن يتم الإستثمار في أدوات اسواق النقد التابعة للبنوك الغير مصنفة.

ب- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل**
قبل او عند الساعة 12:30 ظهراً في يومي العمل الأحد والثلاثاء (على أن يكون يوم عمل).
ويكون الإشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة من يوم التقييم ذي العلاقة.
- **مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الإشتراك والاسترداد:**
 - لايجوز الإشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
 - يعامل مدير الصندوق طلبات الإشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك والاسترداد.
 - سيقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الإشتراك أو الاسترداد بحيث لاتتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

ج- إجراءات الإشتراك و الاسترداد، والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

- **إجراءات الإشتراك:**
يقوم العميل عند الإشتراك بتعبئة نموذج الإشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام وتقديمها الى مدير الصندوق، كما أنه يجب على الراغب في الإشتراك فتح حساب استثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك.
- **إجراءات الإسترداد:**
يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج طلب الإسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق.
- **إجراءات نقل الملكية:**
لاينطبق.
- **مكان تقديم الطلبات:**
يمكن الإشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.
- **الفترة الزمنية بين استلام طلب الإسترداد ودفع مبالغ الإسترداد لمالك الوحدات:**
سيقوم مدير الصندوق عند استلام طلب استرداد في أي يوم تعامل بتحديد قيمة الوحدات المستردة حسب يوم التقييم ذي العلاقة، ومن ثم تحويل المبلغ إلى حساب العميل بحد أقصى قبل نهاية اليوم الخامس التالي ليوم التعامل ذي العلاقة.

سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على وحدات الصندوق في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً من تاريخ الاشتراك بنسبة 1.00% من صافي قيمة الوحدات المستردة وتطبق على جميع الوحدات.

• رفض الاشتراك:

يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

د- قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يلتزم الصندوق بقيود التعامل الواردة في لائحة صناديق الإستثمار.

هـ- الحالات التي يؤجل معها التعامل في وحدات الصندوق أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

تأجيل عمليات الإسترداد وفقاً للمادة رقم (66) من لائحة صناديق الإستثمار:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بإتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق.

و- الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق وفقاً للمادة رقم (67) من لائحة صناديق الإستثمار:

- 1- تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- 2- لايجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد في وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالي الوحدات الصندوق.
 - إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
- 3- سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق.
 - سيتم تلبية طلبات الإسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الإسترداد الى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.
 - سيتبع مدير الصندوق سياسة الوارد أولاً صادر أولاً في اختيار تلك الطلبات.
- 4- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالي الوحدات.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

- الالتزام بالشروط والأحكام للصندوق بما في ذلك متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال.
- يحق لمدير الصندوق رفض طلبات نقل الملكية بناء على تقارير متطلبات اعرف عميلك ومكافحة غسل الأموال او أي تعليمات تصدر عن جهة حكومية.
- يحق لمدير الصندوق تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى بأنه يخالف نظام السوق المالية.

ح- الحد الأدنى للإشتراك والإشتراك الإضافي والإسترداد:

يشتمل الصندوق على ثلاث فئات للوحدات وهي (أ) و(ب) و(ج)، تتمثل الحد الأدنى للإشتراك والإشتراك الإضافي والإسترداد لكل فئة من فئات الوحدات في الآتي:

الحد الأدنى للإشتراك:

- الفئة (أ): 10,000,000 ريال سعودي.
- الفئة (ب): 10,000 ريال سعودي.
- الفئة (ج): 10,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للإشتراك الإضافي والاسترداد:

- الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.
- الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.
- الفئة (ج): 2,500 ريال سعودي.

ط- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد على الصندوق:
 - 1- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو (5) ملايين ريال سعودي، ينبغي جمعها خلال مدة الطرح الأولي.
 - 2- وفي حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح إلى (15) يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.
 - 3- سيقوم مدير الصندوق أثناء فترة الطرح بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات المشتركين وسيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية.
 - 4- وفي حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق بعد إجراء جميع الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق سيتم إنهاء صندوق الإستثمار، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

12. سياسة التوزيعات:

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لايقوم الصندوق بتوزيع أي ارباح دورية على مالكي الوحدات، حيث سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من استثمارات الصندوق.

تفاصيل عن التوزيعات التي لايطالب بها:

لاينطبق.

ب- التاريخ التقريبي للإستحقاق والتوزيع:

لاينطبق.

ج- كيفية دفع التوزيعات:

لاينطبق.

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

- أ- المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، والبيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الإستثمار، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.
 - ستكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
 - سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" وسيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير للمشاركين.
 - سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- ب- أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق، عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
- ج- وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:
- سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق البريد في حال طلبها.
- د- إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة:
- يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2023م في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية للمستثمرين والمستثمرين المحتملين.
- هـ- الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:
- يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل ملاك وحدات الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات:

- أ- سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار وحفظه في المملكة العربية السعودية.
- ب- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ج- سيقوم مشغل الصندوق بحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية:
1. اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 2. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها هيئة السوق المالية.
 3. جنسية مالك الوحدات.
 4. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 5. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 6. الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 7. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- د- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، سيقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.
- هـ- سيقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (12) في لائحة صناديق الإستثمار.
- المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل:
- شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية

15. اجتماع مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بالقوانين الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الإستثمار التي اوضحت في المادة (77) اجتماعات مالكي الوحدات.

أ- الظروف التي تستدعي فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
2. سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب- إجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن دعوة لاجتماع مالكي الوحدات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي الى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد مدير الصندوق في الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الاعمال الخاص به والقرارات المقترحة، وسيقوم مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
2. سيقوم مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
3. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
4. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزام ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
5. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره من الملاك ما يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام مالم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.
6. إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة (5) من هذه المادة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
7. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
8. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
9. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

ج- تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

طريقة تصويت ملاك الوحدات:

- يجوز لمالك الوحدات تعيين وكيلاً له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك من مالكي الوحدات الإدلاء بصوت واحد لكل وحدة يمتلكها من وحدات الصندوق.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

حقوق التصويت في اجتماعات ملاك الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تتطلب موافقة ملاك الوحدات وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- يجوز عقد اجتماعات ملاك الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ- حقوق ملاك الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
- حصول كل مالك من مالكي الوحدات على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الإستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنوياً تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- دفع مبالغ الإسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يفوض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون لمالك الوحدات أي مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

تُقسم وحدات الصندوق إلى (3) فئات وهي: (أ) وهي الخاصة بكبار المستثمرين من مؤسسات وأفراد، و(ب) وهي الخاصة بصغار المستثمرين من مؤسسات وأفراد، و(ج) وهي الخاصة بمنسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي.

إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للإشتراك، الحد الأدنى للإشتراك الإضافي، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة. يوضح الجدول الفروقات بين فئات الصندوق:

الفروقات	الفئة (أ)	الفئة (ب)	الفئة (ج)
طبيعة الملاك	الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 10 مليون ريال وأكثر	الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون أقل من 10 مليون ريال	الفئة (ج) منسوبي مدير الصندوق وبنك الخليج الدولي
الحد الأدنى للإشتراك	10,000,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي	10,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للإشتراك الإضافي والإسترداد	1,000,000 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي
رسوم الإدارة	0.80% سنوياً	1.75% سنوياً	0.50% سنوياً

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ- الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الإستثمار: تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الإستثمار (المادة 64، 65 على التوالي). حيث تنقسم الأحكام المنظمة للتغييرات في الشروط والأحكام كالآتي:

1. موافقة الهيئة وملاك الوحدات على التغييرات الأساسية:

- أ- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- ب- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- ج- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات التالية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- د- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- هـ- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- و- سيقوم مدير الصندوق بإعداد بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.
- ز- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

2. إشعار الهيئة ومالك الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- أ- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالك الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- ب- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ج- يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.
- د- سيقوم مدير الصندوق بإعداد بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب- الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- يُشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- يُشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (78) من لائحة صناديق الإستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

- 1- سيقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 2- لغرض إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 3- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 4- سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.
- 5- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 6- إذا كان شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فسيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- 7- سيعامل مدير الصندوق بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- 8- سيقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أدون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 9- سيقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- 10- سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب- الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية الصندوق:

- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- سوف يتم الاعلان عن انتهاء مدة الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق السعودي (تداول).

ج- حال انتهاء مدة الصندوق:

الصندوق ليس له مدة انتهاء، لكن في حال قرر مدير الصندوق إنهاء الصندوق لن يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ- اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- اسم مدير الصندوق:
- شركة جي آي بي كابيتال.
- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- 1. سيعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- 2. سيلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه مالكي الوحدات، والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- 3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

• طرح وحدات الصندوق.

- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
- 4. سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- 5. سيضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها. تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية التقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- 6. مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لايجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الإستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض إستثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- 7. ستكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- 8. سيلتزم مدير الصندوق بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الإستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- 9. سيطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- 10. سيتعاون مدير الصندوق مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدها بجميع مايلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- 11. سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء جودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق – بما في ذلك أمين الحفظ. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- 12. سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وسيقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- 13. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصندوق الاستثمارية.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- رقم الترخيص: 37 - 07078.
- تاريخ الترخيص: 2008/04/09م.

ج- العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب. 89859، الرياض - 11692
هاتف: +9668001240121

د- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.gibcapital.com
الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول": www.saudiexchange.sa

هـ- رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال شركة شخص واحد برأس مال مدفوع بالكامل بقيمة 200,000,000 ريال سعودي.

و- ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند (بآلاف الريالات السعودية)	2024/12/31م
الإيرادات	134,078
المصاريف	106,495
صافي الدخل	31,433

ز- الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (41) و(43) من لائحة صناديق الاستثمار.
2. مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.
3. يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث للقيام بالمهام التالية:
 - أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
 - مراجع الحسابات للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
 - مجلس إدارة الصندوق للقيام بمتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق في إدارة الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ملاك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ح- أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تكون تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ط- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

ي- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- أ- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أي اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالإلتزام بالنظام ولوائح التنفيذ.
 5. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الإستثمارية.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- ب- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د- عند تحقق أي من الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

- هـ- سيقوم مدير الصندوق بالتعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة.
- ح- في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22. مشغل الصندوق:

- أ- اسم مشغل الصندوق:
شركة جي آي بي كابيتال، وهي شركة شخص واحد، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية.
- ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، تاريخه:
رقم الترخيص: 37 - 07078.
تاريخ الترخيص: 2008/04/09م.
- ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب. 89859، الرياض - 11692
هاتف: +9668001240121
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com
- د- الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:
 - 1- الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
 - 2- سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار
 - 3- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
 - 4- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
 - 5- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في المادة (10) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، سيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
 - 6- سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
 - 7- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في سجل مالكي الوحدات بالمعلومات الآتية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 8- سيقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.
- 9- سيعامل مشغل الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- سيقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 11- سيدفع مشغل الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حددتها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 12- سيقوم مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 13- سيقوم مشغل الصندوق بتقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 14- سيقوم مشغل الصندوق بالالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 15- سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله، وبحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

هـ- بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل كمشغل للصندوق من الباطن، وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

و- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً:

يتعامل صندوق الإستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
2. مراجع الحسابات للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
3. مجلس إدارة الصندوق للقيام بمتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق في إدارة الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ملاك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الإستثمار.

23. أمين الحفظ:

أ- اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد للاستثمار مرخصة من هيئة السوق المالية لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية هو 37 - 08100
- تم إصدار الترخيص في تاريخ 2007/04/14م

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

البلاد المالية، المركز الرئيسي
تقاطع شارع التحلية مع طريق الملك فهد
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 140، الرياض 11411
هاتف: +966-9200003636

د- الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكى الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

و- المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد.

ز- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق من (3) أعضاء من بينهم عضوين مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك وسيتم إشعار ملاك الوحدات بأي تغيير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق. تبدأ عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ونوع العضوية:

- | | |
|-----------------------------|---------------------|
| 1. عمرو بن عبدالعزيز العمرو | رئيس المجلس - مستقل |
| 2. أحمد بن محمد الفوزان | عضو - مستقل |
| 3. عبدالله بن صالح الحامد | عضو - غير مستقل |

ب- نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يشغل الأستاذ عمرو العمرو منصب الرئيس التنفيذي لشركة أبانا منذ عام 2012م والتي بدأ العمل فيها منذ عام 2004م، كما عمل في مجالي الإستثمار والتأمين في كل من سامبا والشركة التعاونية للتأمين. يحمل الأستاذ عمرو درجة الماجستير في الإقتصاد من جامعة كونكورديا في الولايات المتحدة الأمريكية ودرجة البكالوريوس في علوم المحاسبة من جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية.	عمرو بن عبدالعزيز العمرو
يمتلك الأستاذ أحمد خبرة أكثر من 14 عاماً في المجال الصناعي في مجال تأسيس وتشديد المصانع ابتداءً من المشاركة بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية إلى وضع المخططات والتأسيس والتوظيف وتقييم اعتماد المعدات وخطوط الإنتاج والتشغيل والمشاركة بوضع أنظمة الجودة بما يتوافق مع المعايير الدولية والمحلية. يحمل الأستاذ أحمد دبلوم في برمجة الحاسب الآلي ودرجة البكالوريوس في اللغات والترجمة – لغة فرنسية. كما يشغل الأستاذ أحمد منصب المدير العام للشركة المتحدة لصناعة الحديد (يونيسيتيل) التابعة لمجموعة الفوزان.	أحمد بن محمد الفوزان
بدأ العمل في مجال الخدمات المالية في عام 2000م كمدير في قسم الوساطة في البنك السعودي البريطاني ثم عمل في عام 2003م كرئيس لقسم الوساطة في الأسواق العربية في البنك السعودي الفرنسي. في عام 2006م، عمل عبدالله في قسم إدارة الأصول في إتش إس بي سي العربية السعودية وتم تعيينه ليكون رئيس إدارة المحافظ في عام 2011م ثم رئيساً لخدمات الوساطة في عام 2015م ثم رئيساً لإدارة الأصول في عام 2016م. انضم عبدالله إلى جي آي بي كابيتال في عام 2017م كرئيس المشورة الإستثمارية للعملاء.	عبدالله بن صالح الحامد

ج- وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والإلتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (64) و(65) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء كان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات والتي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوي والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د- مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- يدفع الصندوق مكافآت مالية من صافي قيمة أصوله لأعضاء مجلس إدارته على النحو التالي:
- مكافأة سنوية بقيمة 5000 ريالاً سعودياً لكل عضو مستقل.
- لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل (12) شهراً ميلادياً.

هـ- تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

- يحرص مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تعارض جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة.

و- مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

- صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة - صندوق جي آي بي كابيتال لاغتنام الفرص العقارية 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 2 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 3 - صندوق تيجان - صندوق نبل 2 - صندوق نبل 3	أحمد بن محمد الفوزان
- صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة - صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية - صندوق جي آي بي كابيتال لاغتنام الفرص العقارية 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 1 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 2 - صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 3 - صندوق بركة - صندوق تيجان - صندوق نبل 2 - صندوق نبل 3 - صندوق سيكو المالية لأسواق النقد - صندوق سيكو المالية الخليجي لنمو الأرباح	عمرو بن عبدالعزيز العمرو
- صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية - صندوق جي آي بي للأسهم السعودية - صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	عبدالله بن صالح الحامد

-	صندوق جي آي بي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة و المتوسطة
-	صندوق جي آي بي لفرص الأسهم الهندية
-	صندوق الورود
-	صندوق الورود 2
-	صندوق الورود 3
-	صندوق الورود 4
-	صندوق تيجان
-	صندوق بركة
-	صندوق نبل 2
-	صندوق نبل 3
-	صندوق جي آي بي كابيتال لاغتنام الفرص العقارية 1
-	صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 1
-	صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 2
-	صندوق جي آي بي كابيتال العقاري 3

25. لجنة الرقابة الشرعية:

لا ينطبق

26. مستشار الاستثمار:

لا ينطبق

27. الموزع:

لا ينطبق

28. مراجع الحسابات:

أ- اسم مراجع الحسابات لصندوق الإستثمار:

شركة بي كي إف البسام

ب- محاسبون ومراجعون قانونيون العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

شركة بي كي إف البسام

محاسبون ومراجعون قانونيون شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي السليمانية

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب. 69658، الرياض 11557

هاتف: +966112252666

فاكس: +966112065444

الموقع الإلكتروني: www.pkf.com

ج- مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.
 - مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.
 - د- الأحكام المنظمة لإستبدال مراجع الحسابات للصندوق الإستثمار:
يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
1. وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
 2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
 3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
 4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.
 5. إذا طلبت الهيئة -وفقاً لتقديرها- تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

29. أصول الصندوق:

- أ- إن أصول صندوق الإستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الإستثمار.
- ب- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بفتح حساب بنكي خاص بالصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.
- ج- تُعد أصول صندوق الإستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

سوف تُتاح الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى لملاك الوحدات عند طلبهم دون مقابل على العنوان التالي لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض- 11692
المملكة العربية السعودية
هاتف: +9668001240121
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

وفي حال عدم الرد خلال (14) أيام عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية وفي حال لم يتم الرد خلال (90) يوماً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

- أ- إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.
- ب- الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الإستثمار:
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الإستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ج- تحتوي قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات على مايلي:
- شروط وأحكام الصندوق.
 - التقارير والقوائم المالية والافصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق.
 - .
 - التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.
 - العقود المذكورة في الشروط والاحكام
- د- أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:
- لايوجد.
- هـ- أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:
- لايوجد.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لاينطبق.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها/اشتركنا فيها

التاريخ:

الاسم:
التوقيع: